

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تقبل شهادة غير الكتابي .

تنبيهات .

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها وهو إحدى الروايتين

وهو ظاهر كلامه في الكافي و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب وغيرهم .
وصحه الناظم .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

وصحه في تصحيح المحرر .

وعنه : تقبل من الكافر مطلقا .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وأطلقهما في الفروع و المحرر .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه سوء كان الموصي مسلما أو كافرا وهو صحيح نقله الجماعة
عن الإمام أحمد C .

وجزم به في المحرر و الفروع و الزركشي وغيرهم .

الثالث : صرح المصنف : أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها وقال : هو
المذهب .

وهو كما قال وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه : تقبل للحميل وموضع ضرورة .

وعنه : تقبل سفرا